محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2026] QIC (F) 78

مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 22 نوفمبر 2026

رقم القضية: CTFIC0010/2026

جين مارك آرثر ريجل

المُدّعي

ضد

يوسف علي يوسف محمد العالي

المُدّعى عليه

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

الأمر القضائي

1. يُقبل طلب المُدّعى عليه لإلغاء الحكم الغيابي الصادر ضده (43 QIC (F) [2026]) ويُلغى الحكم الغيابي بموجب هذا الأمر القضائي.

2. يجوز للمُدّعى عليه بإيداع مذكرة دفاعه وإعلانها خلال 14 يومًا من تاريخ هذا الحكم.

3. يُرجأ البتّ في التكاليف (أي الاتعاب القانونية) المترتبة على هذا الطلب إلى وقت لاحق.

الحُكم

مقدمة

1. مقدِّم الطلب هو السيد/ يوسف العالي، المُدّعى عليه في الدعوى الأصلية، والمقدَّم ضده الطلب هو السيد/ جين ريجل، المُدّعي في الدعوى الأصلية، يلتمس مقدِّم الطلب، عملًا بأحكام المادة 22.8 من القواعد والإجراءات المتبعة أمام هذه المحكمة («**القواعد**»)، إلغاء الحكم الغيابي الذي أصدرته هذه المحكمة ضده بتاريخ 7 يوليو 2026 لصالح المدعي ، والقاضي بإلزامه بسداد مبلغ قدره 300,000 ريال قطري بالإضافة إلى فائدة بنسبة 5% سنويًا على هذا المبلغ. وقد نشأت الدعوى عن حصة المُدّعي في جهة اعتبارية، وهي شركة بيفوت ذ.م.م («**الشركة**»)، المسجلة والمرخَّص لها بمزاولة الأعمال لدى مركز قطر للمال. وفي حين يمتلك المُقدَّم ضده الطلب نسبة 20% من حصص الشركة، يمتلك مقدِّم الطلب الحصة المتبقية البالغة 80%. وتستند مطالبات المدعي في الدعوى الأصلية بصفة أساسية إلى الأحكام المتعلقة بحماية أعضاء الأقلية المنصوص عليها في المادة 134 من لوائح الشركات لمركز قطر للمال 2005، التي تمنح الاختصاص القضائي لهذه المحكمة. ومن ثم، تستمد المحكمة اختصاصها القضائي للفصل في المنازعات القائمة بين الطرفين من هذه الأحكام، وذلك وفقًا للمادة 9.3 من القواعد (انظر ايضاً إلى قضية *J v K* [2026] QIC (A) 15).

2. بدأت إجراءات الدعوى عندما جرى إعلان المدعي عليه بصحيفة الدعوى والمستندات المؤيدة لها بالبريد المسجل على عنوان سكنه، وذلك وفقًا لأحكام المادة 18.3.3 من القواعد، بتاريخ 28 أبريل 2026. ترد التعويضات المطالب بها في الفقرة 88 من صحيفة الدعوى. وتتضمن تلك الطلبات بوجه عام ما يأتي: (i) أمرًا قضائيًا بموجب المادة 134 من لوائح الشركات لمركز قطر للمال 2005 يلزم المُدّعى عليه والشركة بالاضطلاع بتحرير المستندات المؤسسية اللازمة لإغلاق الشركة قانونًا وتسليمها في غضون 14 يومًا (بما في ذلك أي قرار خاص وإقرارات أعضاء مجلس الإدارة)؛ (ii) بصفة احتياطية، أمرًا يأذن للمُدّعي أو لشخص تعينه المحكمة بتحرير تلك المستندات وإيداعها ومتابعة إلغاء تسجيل الشركة؛ (iii) تسليم دفاتر الشركة وسجلاتها ودفاتر حساباتها وكلمات المرور الخاصة بها وسائر ممتلكاتها الأخرى؛ (iv) شطب اسم المُدّعي من سجلات مركز قطر للمال كمدير أو مسؤول أو مفوض بالتوقيع أو ممثل معتمد؛ (v) بصفة احتياطية أخرى، أمرًا قضائيًا بموجب المادة 134(2)(B) من لوائح الشركات لمركز قطر للمال 2005 يلزم المُدّعى عليه بشراء حصة المُدّعي البالغة 20% من رأس المال بالقيمة العادلة؛ (vi) تعويضات بموجب المادتين 133 و134(2)E من لوائح الشركات لمركز قطر للمال عن الخسائر الشخصية للمُدّعي والأضرار التي لحقت بسمعته المهنية والمحددة بمبلغ 300,000 ريال قطري؛ (vii) فائدة بنسبة 5% سنويًا؛ (viii) وتكاليف الدعوى.

3. بموجب المادة 20 من القواعد، مُنح للمدعي عليه مهلة مدتها 28 يومًا لتقديم مذكرة دفاعه في الدعوى، وعندما تخلّف عن القيام بذلك، قدَّم المدعي التماسًا لإصدار حكم غيابي، غير أنه لدى نظر الطلب، قررت المحكمة أنه، باستثناء المطالبات البالغة قيمتها 300,000 ريال قطري والفائدة المستحقة على هذا المبلغ، لا ينعقد لها الاختصاص لإصدار حكم غيابي بشأن ما تبقى من التعويضات المطالب بها. وعليه، صدر الحكم مقتصرًا على المطالبة المالية فحسب، في حين أُذن للمدعي بالسعي للحصول على باقي التعويضات عن طريق تقديم طلب للفصل في الدعوى بحكم مستعجل، على أن يُعلَن به المُدّعى عليه حسب الأصول ووفقًا لقواعد هذه المحكمة.

إعلان المدعى عليه بالدعوى

4. تتمثل الحجة التي يطرحها المدعي عليه الحالي لإلغاء الحكم الغيابي في أنه لم يكن على علم بالدعوى المقامة ضده حتى تاريخ 29 سبتمبر 2026، حين سعى المدعي إلى تنفيذ الحكم أمام محكمة التنفيذ، وقد بادر المدعي عليه بعد ذلك بتقديم هذا الطلب بعد ستة أيام، وتحديدًا في 5 أكتوبر 2026. ويتبيّن من رد المدعي أن المدعي عليه ربما يكون صادقًا في روايته، وأستند في قولي هذا إلى إفادة المدعي بأن "*الطرد*" الذي يحتوي على صحيفة الدعوى والمستندات المؤيدة لها قد أُعيد إليه مُذيَّلًا بملاحظة تفيد بعدم تسليمه.

5. وعلى الرغم من ذلك، استرسل المدعي في مذكرته الدفاعية لهذا الطلب في مناقشة مطوّلة، بدت وكأنها ترمي إلى تأييد الادعاء القائل بأن إجراء الإعلان وفقًا لأحكام القواعد يقتضي اعتبار المدعي عليه على علم بالدعوى المقامة ضده منذ بدايتها. وقد دفع ذلك المدعي عليه إلى تقديم مذكرة رد إضافية مطوّلة بالقدر نفسه. غير أنني أرى أن هذا السجال يغفل عن جوهر المسألة. ففي سياق طلب إصدار حكم غيابي، كان مجرد إجراء الإعلان وفقًا للقواعد أمرًا كافيًا، أما في هذه المرحلة، فيتمثل السؤال الرئيسي فيما إذا كان المدعي عليه قد علم فعليًا بالدعوى المقامة ضده أم لا، والسبب في طرح هذا السؤال واضح؛ فلو كان المدعي عليه على علم بالدعوى بالفعل، لكان من المبرَّر استنتاج أن تخلفه عن المثول لتقديم مذكرة دفاعه كان متعمَّدًا، وهو ما كان سيُضفي طابعًا مختلفًا تمامًا على طلبه الرامي إلى إلغاء الحكم. غير أنه في هذه القضية، وكما أسلفت، يجب التسليم بأنه لم يكن لديه علم بالدعوى. وبناءً على ذلك، يمكن افتراض أنه لو كان قد تسلّم الإعلان فعليًا، لاتخذ خطوات الدفاع في الدعوى.

مدى توافر فرص حقيقية لنجاح المدعى عليه في الدفاع عن الدعوى

6. ومع ذلك، فمجرد نية المُدّعى عليه الدفاع في الدعوى لا يبرر في حد ذاته إلغاء الحكم الغيابي، وبموجب المادة 22.8 من القواعد، تتلخص أسباب إلغاء الحكم الغيابي فيما يأتي:

> *يجوز للدائرة الابتدائية بالمحكمة إلغاء أو تعديل الحكم الغيابي إذا تبين لها ما يأتي:*
> *أ. إذا كان لدى المدعى عليه أوجه دفاع يرجح معها كسب الدعوى المقامة ضده، أو*
> *ب. تبين للدائرة الابتدائية بالمحكمة أن هناك سببًا وجيهًا آخر من بين السببين التاليين:*
> *(1) يجب إلغاء الحكم الغيابي أو تعديله، أو*
> *(2) يجب السماح للمُدّعى عليه بالدفاع في الدعوى.*

7. يتمثل دفاع المدعي عليه ، في جوهره، في أن دعوى المقدَّم ضده الطلب، التي تستند إلى رفض المدعي عليه في إغلاق الشركة وتخلفه عن التوقيع على المستندات اللازمة لتحقيق ذلك، تدحضها أدلة ومستندات يستعرضها المدعي عليه بالتفصيل لاحقًا. وعلاوةً على ذلك، يوضح المدعي عليه أن تخلُّفه عن اتخاذ إجراء خلال المهلة المحددة كان بسبب ظروف احتجازه وخضوعه للعلاج خلال الفترة المعنية.

8. يتعيّن النظر في الدفاع المثار في مواجهة المطالبة بالتعويضات، التي استند إليها الحكم الغيابي، في ضوء كيفية صياغة المطالبة في صحيفة الدعوى، وتأييدًا لهذه المطالبة، ادّعى المدعي ما يلي:

i. نظرًا لرفض المدعي عليه التعاون في إغلاق الشركة، ظل المدعي مرتبطًا بصفة رسمية بجهة اعتبارية غير نشطة ومتعثرة وغير ممتثلة للمتطلبات التنظيمية.

ii. ونتيجةً لذلك، لم يتمكن من قبول مناصب مهنية مماثلة على مستوى مجالس الإدارة أو السعي للحصول عليها لمدة 3.25 سنوات، وذلك في الفترة ما بين فبراير 2023 وأبريل 2026.

iii. واستنادًا إلى الحد الأدنى لمكافآت أعضاء مجالس الإدارة في قطر، قدّر خسارته في الدخل على مدى الفترة البالغة 3.25 سنوات بمبلغ 236,600 ريال قطري.

iv. وإلى جانب خسارة الدخل المشار إليها آنفًا، ادعى المُدّعي أن سمعته قد تضررت داخل مجتمع الأعمال في قطر، ورغم أن المُدّعي لم يذكر ذلك صراحةً، إلا أنه يمكن افتراض أن التعويض عن تضرر السمعة يفسّر الفارق بين المبلغ المحتسب سابقًا (236,600 ريال قطري) والمبلغ الإجمالي الذي يطالب به (300,000 ريال قطري).

9. وفي ضوء ما تقدّم، يدفع المدعي عليه بأن الادعاءات الواردة في صحيفة الدعوى لا تدعم المطالبة، فعلى سبيل المثال، يؤكد المدعي عليه أن مجرد بقاء الشركة مسجلة لا يبرر الاستنتاج أن المدعي قد فَقَد فرصًا للتعيين في مناصب مماثلة على مستوى مجالس الإدارة؛ وأن الاعتماد على متوسط مكافآت أعضاء مجالس الإدارة لا يُثبت مقدار المكافأة التي كان المدعي سيتقاضاها.

النتيجة

10. أرى أنه من غير الضروري، بل ولعلّه من غير الملائم، الخوض في أوجه الدفاع التي أثارها المدعي عليه بأي قدر من التفصيل، إذ ستتولى هيئة المحكمة المختصة بحثها عند نظر الدعوى في جلسة المرافعة. ويكفي القول إنه، في تقديري، قد استوفى المدعي عليه المعيار البسيط نسبيًا المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة 22.8 من القواعد، وذلك بإثبات أن لديه فرصة حقيقية للدفاع في الدعوى، وعليه، لا حاجة للنظر في الاعتبارات الواردة في الفقرة (ب) من المادة نفسها. أما فيما يتعلق بالمادة 22.9 من القواعد فيتضح لي تمامًا أن الطلب قد قُدّم على وجه السرعة وفي الوقت المناسب. ونتيجةً لذلك، أخلص إلى أن طلب إلغاء الحكم الغيابي يجب أن يُقبل.

11. فيما يتعلق بتكاليف الطلب، أرى من الملائم الأمر بإرجاء البتّ فيها إلى وقت لاحق.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي فريتز براند

أُودِعَت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل</u>

مثّل المُدّعي/المقدَّم ضده الطلب مكتب السليطي للمحاماة والاستشارات القانونية (الدوحة، قطر).

ترافع المُدَّعى عليه/مقدِّم الطلب بالأصالة عن نفسه.

DIGITALLY SIGNED AND VERIFIED
موقّع رقمياً ومعتمد